للحدث الاصغر وفصل الحكمة في الوضوء لعله
ينشط للغسل ثم المراد بالوضوء لغة ذكر
الوضوء الشرعي كما في المجموع وغيره وعليه يدل
خبر ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ
بالخلوق والجنب الا ان يبدو له ان ياكل او ينام
فيتوضأ وضوءه للصلاة رواه الطبراني في معجمه
الكبير عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وفصل
المراد بهم الاكل والشرب عند النبي بن عطية
جمهور العلماء لانه جاء مفسرا به في رواية
النساء و مثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء بعد
الانقطاع بخلافهما قبله لان الوضوء لا يؤثر حينئذ
في حدثهما مستمر ولانه التطهير مع
استمراره ويكون هنا المذكورات او بيته منها
دون الوضوء نقله في شرح مسلم عن الاصحاب وجزم
به القمولي وغيره واما الخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل
وجهه ويديه ثم نام والمراد حاجة الحدث
الاصغر وكذا اذا وضعوا من غير ان نصح
ان القرينة

ان القرينة تكفي كما قال لا الآكل
هذا الا اذا كملوا وضع السماط ولم
يلحظ من القوم مزيا في على متقل
اذا ان كان وضع السماط جاز لمن حضر سواء
سواء دعا دون الطعام او لم يدعه على الراجح
خلافا للقفال ان يأكل مما قدم له من غير اذن على
الصحيح المشهور تنزيلا للدلالة العرفية منزلة
الدلالة اللفظية كما في الشرب من السقايات
في الطرق وكما يجوز اكل ما سقط من الثمار وراء
الجدار بجريان العادة ذكره كما في الروضة و ...
ورد في الاختيار من لفظة لا عن عمرو على النبي
نعم ان كان ينتظر الطعام شخص غير الحاضر
وكان يأتي من قرب لم يجز الاكل قبل حضوره على
ما اقتضته عبارة الناظم وفيه نظر بل الاوجه
له والاقرب انه لا فرق بين ان يأتي عن قرب ام
كما اقتضاه كلام غيرهم وهو جلي قال ابن عبد
السلام في قواعده والوكلاء ياكلون بحسب
العرف والضيف لا يجوز ان ياكل بدون ما يقتضيه